

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ بنى سويف؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

قرار

مادة ١ - حل وتصفية كل من :

١ - جمعية الكفاح التعاونية للثروة الحيوانية بناحية الزيتون - مركز ناصر
محافظة بنى سويف والمشهرة برقم (٢٥٥) في ١٩٩٥/٧/٢٦ والمنشور عنها بجريدة
الواقع المصرية بالعدد رقم (١٧٩) في ١٩٩٥/٨/١٢

٢ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية الأزهري - مركز بنى سويف -
محافظة بنى سويف والمشهرة برقم (٢٥٦) في ١٩٩٥/١٢/٣١ والمنشور عنها بجريدة
الواقع المصرية بالعدد رقم (١٣) بتاريخ ١٩٩٦/١/١٥

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية تعيين المصفى لكل جمعية وتحديد مدة وأجر التصفية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٣/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن